بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكي وركعتان الطواف والمشي في
الطواف عند القدرة عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه والطهارة
في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه وطواف
الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق
عليها هكذا ذكر ابن العجم في منسكه وعند من الواجبات المتفق عليها التيامن في الطواف
وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبا اخر وهو وقوف جزء من الليل وزاد ابن
الهمام وغيره واجبا اخر وهو الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها متابعة
الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق في ايام النحر
والحلق في الحرم فهذا فرائض الحج وواجباته وما سواهما سنن واداب وحكم الفرض انه
لا يجزئ الحج ولا يجبر بالدم وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف
فانه يلزمه قضاهما ويجزيه الحج سواء تركهما سهوا او عمدا لكن العامد اثم قال في
البدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء وان تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة
فقد اختلف فيها هل هي فرض او واجبة او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير
من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين في المنافع والكافي انها سنة مؤكدة
وتبعه الفارسي في مناسكه قال في الكافي عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية وصحح قاضيخان
واختار صاحب البدائع ان العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي هكذا صاحب التحفة والمراد
في فتاوى قاضيخان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا فلقد صححه في موضع اخر غير
فتاويه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعي انها فريضة و
قال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث كلام طويل قد ذكرناه على التفصيل في احياء الحج ومنها
النكاح في حال التوقان قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع
في الحرام وفي النهاية اذا كان له خوف وقوع الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا
انتهى قال ابن الهمام هذا اذا لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما

شرع

٢٥٧

شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى والذي يخاف بالجور يأثم ويرتكب
المحرمات فتقدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لا تفصل
فقلنا بالكراهة انتهى وفي البدائع قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فان من تاقت
نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم وصرح قبله
بالافتراض في حالة التوقان واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر انه
فرض عين على القادر على الوطئ تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله
عليه السلام لعكاف بن خالد الك امرأة قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين
وقوله عم تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم قال ابن الهمام واختلف مشايخنا فقيل
فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو على الاصح ولكل واحد
من هؤلاء دلائل على دعواه تركنا ذكرها والحاصل ان النكاح يسن حال الاعتدال اي اعتدال
المزاج بين التشوق القوي وقيد الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة ويكره لخوف الجور اي
عدم رعاية حقوق الزوجية ومنها الجهاد وقد ذكرنا تفصيله في بابه • فصل
في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وشرطها المال النامي اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه ومنها الكفارات المالية
ومنها كفارة القتل خطاء وكذا في شبه الخطاء ومن قتل خطاء نفسا معصوما الدم ابدا
فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا فصيام شهرين
متتابعين ودية مغلظة على العاقلة واما القتل بالسبب فحكمه الدية على العاقلة
بلا كفارة ولا اثم ومنها كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين
متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهي مثل كفارة
الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع مثل الفطرة ومنها
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام او في الحرم والمراد من الصيد صيد البر
واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل

Copyright © King Saud University